

فلا بد من كونها محضاً بمعنى هو موضوعه حقيقة وذلك هو
التفكير ولذلك قال اصحابنا رحمهم الله في قوله لا خير بغيره
هذا الحد بل قالوا لا خير فهو حربه قبول للشيء ولو قال هو
حرا وهو حرم بحر السبع وقال مشايخنا
للتخاطب انظر الى هذا الشيء
فاقطعه فقد عود واوله ان في قوله لا خير بغيره ان هو التخلي
والاشارة ان الذي لا خير بغيره ان هو التخلي
غير دخول
يعطف الحكم على
وقال عليه السلام
فبغيره ذلك
ولهذا قلنا ان
بشرط ان
دخولها على
التراخي كما قال
ما قال علماءنا رحمهم الله
فان حذرنا لغو الكلام
لا العتو واما فاشبه المنة
انها من اولها
كما هو الشرط لان الكلام
في الاصل ولهذا قلنا اذا قال
درمان الخطوط غير الاول
دونها

ويجوز مستعارة بمعنى الواو والاشارة في رجمه والردم
لان معنى التراخي هو جعل على حلة مستند التحقيق الاول
درهم كما قال الشاعر والشعر المستطوع من ظلمة
تو بدان بخبره فتحمه او قوله تعالى ليتبين لهم
سما الا ان هذا لا يصح الا بصحار وفيه من الحجة والخفة
الحق ما امكن واما ثم فللعطف على سبيل التراخي هو
موضوعه لخصيص معنى يفرد به واختلف اصحابنا رحمهم الله
في اثر التراخي فقال ابو حنيفة رحمه الله هو معنى الانقطاع
كما هو مستأنف حكما قولنا بكل التراخي وقال ابو يوسف
يحدثها الله التراخي راجع الى الوحدانية في حكم التلحم
فمنصل بيانه فمن قال لامرته قبل الرجوع استطلق
مطلق ثم طالق ان دخل الدار قال ابو حنيفة رحمه الله
الاول يقع ويلغو ما بعده كما سكت على الاول ولو قدم
الشرط بعلق الاول يقع الثاني ولو قال طالق وقال ابو يوسف
ان دخلت الدار فابت طالق طالق طالق وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله سعتن جميعا ويسرن على المرتبة ولو كان
مدخولا ما نزل الاول والثاني وتعلق الثالث اذا احسن
الشرط وادقده بعلق الاول ونزل الباقي عند ان حسنه
رحمهم الله وعندهما يتعلق الكل ذكره في النوادر وقد استعار
بمعنى واوالعطف محازا للجاورة التي فيها قال الله جل
ثم كازين الذين امنوا ثم الله شهيد على ما يفعلون ولهذا
قلت في التبريد على الام من جهة على من قرأ غير ما حذرنا
مها